مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس

نبيهة بومعزة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار-عنابة

ملخص

تعد جرائم التفليس من أهم الجرائم انتشارا في مجال الأعمال: وقد خطا المشّرع الجزائري خطوة واسعة نحو حماية دائني الشركة المفلسة، حيث قرر قواعد استثنائية لمسؤولية مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالة اختلاسهم وإخفائهم لأموال الشركة التي يديرونها وتبديدها. فقد فرض المشّرع عقوبات جزائية على المسيرين عند ارتكابهم لجرائم التفليس بالتدليس والتفليس والتقصير. لذلك سيركز هذا البحث على مسألتين: تتعلق الأولى بأركان جرائم التفليس، وتتعلّق الثانية بإجراءات المتابعة والجزاء في جرائم التفليس.

الكلمات المفاتيح: تفليس، مسيرون، شركات.

Résponsabilité des dirigeants des sociétés de capitaux pour le délit de la banqueroute

Résumé

Le délit de banqueroute est l'un des délits majeurs dans le domaine des affaires. Le législateur algérien a fait un-pas important vers la protection des créanciers de la société en faillite en instaurant des règles exceptionnelles pour les dirigeants des sociétés à responsabilité limitée et des sociétés anonymes qui ont détourné ou dissimilé les biens de leurs sociétés. Ces dirigeants sont ainsi sanctionnés au titre de la banqueroute. La présente étude traite les éléments constitutifs du délit ainsi que les procédures de poursuite et de sanctions pour la banqueroute.

Mots-clés: Banqueroute, dirigeants, sociétés.

Liability of managers of capital companies for the offence of bankruptcy

Abstract

Bankruptcy is one of the most important offences in business. The Algerian legislator has strengthened the protection of the creditors of the bankrupt corporation. Some exceptional rules are adopted to deal with liability of managers of Both limited liability companies by shares and public limited companies-in case of corruption. In addition, the legislator imposes penalties on managers when they commit both simple and fraudulent bankruptcy .For this purpose, this article will focus on two issues: First the material and moral elements, second judicial pursuit and sanctions.

Key words: Bankruptcy, managers, corporations.

مقدمـة

الأصل أن إفلاس الشركة لا يشكل سببا لمساءلة المسيرين في حالة ما إذا كان سبب توقفها عن الدفع راجعا إلى أزمة اقتصادية مثلا، أو نظرا للمنافسة الاقتصادية الشديدة التي تعرضت إليها وغيرها من العوامل اللاإرادية الخارجة عن إرادة المسيرين. إن المشرع في مثل هذه الحالات لا يعاقب المسير الحسن النية الذي لم يكن له دخل في انهيار الشركة اقتصاديا. لكن إذا اتضح أن سلوك المسير أدى إلى توقف الشركة عن الدفع ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته، حيث يلتزم بتسديد ديون الشركة مع احتمال تمديد الإجراءات الجماعية عليه.

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط في من يشهر إفلاسه أن يكون تاجرا. إن هذه الصفة أسندها المشرع لأعضاء مجالس الإدارة ومجالس المراقبة لشركات المساهمة وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 31 من الأمر 96-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري بقولها "تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها".

إن إضفاء المشرع صفة التاجر لفئة معينة من المسيرين في شركة المساهمة دون فئة أخرى من المسيرين يضعنا أمام تساؤل: هل المشرع أغفل عمدا إضفاء هذه الصفة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومجلس المديرين والمديرين العامين أو أن مسيري شركة المساهمة المتمثلين في مجالس الإدارة ومجالس المراقبة هم أصحاب الدور الرئيسي؟

إلى جانب المسؤولية المدنية لهؤلاء المسيرين، فقد أقر المشرع الجزائري بمسؤولية جزائية بخصوص إفلاس الشركة إذا كان ينطوي على تقصير أو تدليس منهم، لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالشركة.

هذه المسؤولية تم تداولها من خلال المواد 378، 379 و380 من القانون التجاري الجزائري والمادتين 383 و384 من قانون العقوبات الجزائري. إن هذه المواد لم تخاطب كل مسيري الشركات بل اقتصرت على مسيري شركة المساهمة ومسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى المصفين، وهي لم تأت بذكر شركة التضامن على أساس أن إفلاسها يؤدي إلى إفلاس شركائها الذين لهم صفة التاجر وعادة ما يكونون هم مسيروها[1]. إنهم يحتفظون بنفس المركز من المساءلة القانونية عن الإفلاس في ظل شركة التوصية البسيطة. أما بالنسبة للشركاء الموصين فيها وفي شركة التوصية بالأسهم فهم في معزل عن العقوبات الجزائية إلا في حالة تدخلهم في إدارة الشركة ونتج عن تدخلهم توقفها عن الدفع، مع العلم أنهم لا يتمتعون بصفة التاجر[2]. إن المشرع قد أجاز تطبيق عقوبات الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير حتى على الشركاء غير المتمتعين بصفة التاجر[3]. وإذا كان الإفلاس في ذاته لا يعتبر جريمة معاقبا عليها إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال أو تقصير، لما تتضمنه هذه الأفعال من أضرار بالدائنين.

إن المقصود بجرائم الإفلاس: الجرائم المالية التي يرتكبها المدين المفلس بإتيانه لبعض الأعمال يعاقب عليها قانون العقوبات باعتباره تصرفا يلحق ضررا بالمجتمع. وينص قانون العقوبات الجزائري على ذلك في المادتين السالفتي الذكر ويحيلنا في نفس الوقت إلى القانون التجاري الذي ينظمها في باب تحت عنوان "في التفليس[4]" des banqueroutes الذي أوجد له نوعين: تفليس بالتدليس وتفليس بالتقصير[5] banqueroute frauduleuse et banqueroute simple.

لتوضيح ذلك نحاول معالجة الموضوع من خلال إشكاليتين هامتين وهما:

– الأركان التي تكون جريمة التفليس في مطلب أول.

– كيف تكون متابعة مسيري الشركات التجارية بجرائم التفليس، وما هي الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: أركان جريمة التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير:

قبل التطرق إلى أركان جرائم التفليس في ظل التشريع الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس، وإنما تبنى نظاما موحدا يضم كل جرائم التفليس[6]. بالمقابل نجد نظام الازدواجية في ظل القانون التجاري الجزائري حيث تضمنت المادة 379 من نفس القانون على جريمة التفليس بالتدليس، في حين تضمنت المادة 378 على جريمة التفليس بالتقصير إضافة إلى محتوى المادة 380 منه.

إن الملاحظ هو أن مسيري شركات الأموال لا يتابعون بجريمتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس كما هو في حالة المدين الشخص الفرد، وإنما يتعرضون للعقوبات المقررة لهاتين الجريمتين، لأن نصوص القانون التجاري في هذا المجال لم تستعمل عبارة "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير" أو عبارة "يعد مرتكبا التفليس بالتدليس" كما جاء في المواد 370 و374 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالتاجر المدين الفرد، بل إن المواد الخاصة بالتفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير التي يخضع لها مسيرو شركات الأموال، استعملت مباشرة عبارة "تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير"[7].

تختلف جريمة التفليس بالتقصير عن جريمة التفليس بالتدليس باختلاف التصرفات التي قام بها المسيرون في إدارة الشركة، وهذا ما يأتي بيانه من خلال التطرق للركن المادي لهذه الجرائم وكذا التطرق لركنها المعنوي من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير:

تشترط جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير توافر شرطين:

أولا: أن يكون الجاني في شركات الأموال من ذوي الصفة أي أن يكون مديرا أو مسيرا.

ثانيا:أن يكون قد ارتكب عملا من الأعمال التي تنص عليها المادتان 379 و380 من القانون التجاري الجزائري.

أ– صفة الجاني:

يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الجاني من:

– القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة. يقصد بالقائمين بالإدارة:

– مجلس الإدارة ورئيسه أو مجلس المديرين ورئيسه، أما المديرون فيقصد بهم المديرون العامون[8].

المسيرون والمصفون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويقصد بالمسيرين في هذه الشركة: مدير واحد أو عدة مديرين دون سواهم.

إن الملاحظ أن المشرع لم يبين إذا كان يقصد بالقائم بالإدارة المسير القانوني أو المسير الفعلي، كما نص عليه في حالة تسديد ديون الشركة المفلسة التي يتحملها المسير القانوني والمسير الفعلي[9] لأنه من مفهوم النصوص أن جريمة التفليس يخضع لها المسير سواء كان قانونيا أو فعليا حتى وإن لم يشر إليها المشرع صراحة

وإنما نستشفها من عبارة في نص المادة 380 من القانون التجاري الجزائري "على القائمين بالإدارة والمسيرين" حيث جاءت عامة دون تحديد.

ب- التصرفات التي تكون الركن المادي بجريمة التفليس:

يتضمن الركن المادي لجريمة التفليس مجموع الأفعال المجرمة بنظر القانون التي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة. إن هذه الأفعال تتسم بتكييف قانوني موحد بمعنى أن كل هذه الأفعال المذكورة في كل من المواد 378، 379 و380 من القانون التجاري الجزائري تعدّ جنحا، في حين نجد مثلا أن المشرع المصري قد كيف جريمة التفليس بالتدليس على أنها جناية[10].

بالنسبة للأفعال التي تطبق فيها جريمة التفليس بالتقصير تنص المادة 380 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

- " يكون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية.
- يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم.
- أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم".

أما الأفعال التي تكون جريمة التفليس بالتدليس فتنص عليها المادة 379 من القانون التجاري الجزائري وهي كالآتي:

- " قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة.
- بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها.
- قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

انطلاقا من المادتين السابقتين يمكن تحليل مختلف الأفعال التي وردت فيها كالآتي:

أولا: اختلاس أو إخفاء كل أو جزء من أصول الشركة:

يمكن القول إنه يعاقب المسير على فعلين يختلف كل منهما عن الآخر، غير أن كليهما يهدف إلى تهريب جزء من أصول الشركة، وإذا تم إثبات وجود هذين الفعلين فإن الجنحة قائمة حتى ولو لم تثبت المصلحة الشخصية للمسير عند ارتكابه لهذه الأفعال[11]. إن الحكمة من تجريم هذه الأفعال هو أنها تضر بالشركة وتمس بالضمان العام للدائنين.

تجدر الإشارة إلى أن إثبات حالات الاختلاس أسهل من إثبات حالات الإخفاء، نظرا لوجود فعل إيجابي يقوم به المسير في حالة الاختلاس ومن أمثلة ذلك:

- تحصيل المسير لعمولات غير مبررة [12].
- تسجيل المسير الفعلي في حسابه الجاري مبالغ تعود للشركة.
- أداء مصاريف شخصية من أموال الشركة.
- تفضيل لأحد الدائنين والشركة في فترة الريبة[13].
- استهلاك مبالغ جسيمة كإنفاق النقود بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها التي ينفقها المسير مقارنة

بمسير آخر وللقاضي في هذه الحالة سلطة مطلقة في تقدير ما إذا كان المسير قد تجاوز حد الاعتدال في المبالغ التي استهلكها أم لا[14].

ثانيا: تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:

يتحقق التبديد في الشركة عندما يقوم المسير بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة، مع علمه عند قيامه بهذه الأعمال بالأضرار التي تلحقها بالشركة والدائنين[15]. قد يكون التبديد بالتصرف في المال بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو تقديم هبة.

أما بالنسبة لمفهوم الإخفاء، فهو يتطابق مع مفهوم الاختلاس. إن المسير الذي ينقص من أصول الشركة باختلاسها أو يخفي جزءا من أصول الشركة، لا شك أنه يترتب على فعله ذلك نتيجة واحدة وهي نقص ما يصيب كل واحد من مجموع الدائنين من المال نظير دينه. إن الإخفاء يهدف إلى تهريب الأموال من تحريات الوكيل المتصرف القضائي بنية تحايلية ترمي إلى حرمان الدائنين منها قصد الانتفاع بها في المستقبل. يمكن القول إن الإخفاء له استقلالية خاصة على اعتبار أنه امتناع إرادي عن كشف كل أو بعض من أصول الشركة، حتى لا يعلم من قبل الدائنين ويقومون بالتنفيذ عليه كإخفاء جزء من الأصول عند وضع الميزانية.

يترتب عن إخفاء وثائق حسابية إزالة الأدلة التي تثبت الالتزامات التي يتحملها المسير وبالتالي إخفاء وضعية حقيقية. وليس من الضروري لقيام جريمة التفليس، أن تختفي كل الوثائق المحاسبية إذ يكفي فقط أن يتعلق الأمر بالوثائق والدفاتر التي تبين وضعية المفلس[16].

يطرح التساؤل حول مدى قيام جريمة التفليس إذا ما اختفت الوثائق المحاسبية ثم ظهرت بعد ذلك؟ هنا نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية[17] قررت إدانة ذلك لأن الجريمة في عمقها قد ارتكبت واكتملت عناصرها ولا يؤثر فيها إعادة النظر في إظهار الوثائق بعد ذلك: غير أننا قد نعتبرها مجرد محاولة وبالتالي لا يعاقب عليها في إطار جنحة التفليس.

أما عن الامتناع عن مسك أية محاسبة للشركة –رغم أن القانون يفرض ذلك– فذهب بعض الفقه الفرنسي[18] إلى اعتبار أن هذا الفعل يمثل غيابا مطلقا للتقيدات الحسابية في الدفاتر التي يتطلبها القانون، وتقدير عدم وجود المحاسبة يدخل في سلطة قاضي الموضوع الذي يحدد مدة وجود مثل هذا الامتناع. وما ذهب إليه القضاء الفرنسي بوجود جنحة التفليس كلما ثبت في حق المسير عدم مسك أية محاسبة أو أن المحاسبة الممسوكة مخالفة للقانون، غير أن القانون التجاري الجزائري كان واضحا في هذه المسألة، حيث نصت مواده عن جريمة التفليس إذا ثبت أن المسيرين قد أمسكوا ميزانية وإنما وهمية[19] يفهم من ذلك أن المشرع لم يذكر الامتناع عن مسك ميزانية وإنما ذكر أن الميزانية موجودة لكنها غير مطابقة للواقع بمعنى أنها وهمية.

يعني أن المحاسبة الوهمية ترتكز على عمليات وهمية لا أساس لها على أرض الواقع، أي عمليات خيالية. ونظرا لما يترتب على المحاسبة الوهمية من مخاطر، كتضخم أصول الشركة لإيهام المتعاملين باستقرارها وازدهارها.

يثار التساؤل حول مدى اشتراط أن يكون الاختلاس أو الإخفاء سابقا أو لاحقا للتوقف عن الدفع؟

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، فإن المشرع كان صريحا في هذه المسألة حيث نصت المادة 379 منه على ما يأتي" في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس...." وهذا ما أخذ به الاجتهاد

القضائي الفرنسي حيث اشترط أن يكون فعل الاختلاس لاحقا لتوقف الشركة عن الدفع. بينما اتجهت قرارات قضائية أخرى إلى اعتبار أن جريمة التفليس قائمة بغض النظر عما إذا كانت أفعال الاختلاس أو الإخفاء سابقة أو لاحقة للتوقف عن الدفع، طالما أن تلك الأفعال تهدف إلى تفادي أو تأخير الكشف عن هذا التوقف وكذلك المساس بأصول الشركة المتوفرة، بحيث يكون مرتكبها عاجزا عن مواجهة الخصوم المستحقة.

ثالثا: إقرار المسيرين تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم:

وهي الإقرار بدين وهمي من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في مديونية الشركة، وبالتالي يصبح الدائنون الوهميين يزاحمون الدائنين الحقيقيين ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في المحررات أو في الميزانية، المهم أن يكون مكتوبا، مثال عن الإقرار في المحررات الرسمية التي يمكن للمسير الإقرار فيها بديون ليست في ذمة الشركة كإبرام عقد الرهن الرسمي، والاعتراف بالدين وغيرها من العقود[20]. أما عن الإقرار في التعهدات العرفية، فقبول المسير لسفاتج المجاملة.

وفي الختام نقول إن المسير في شركات الأموال يعدّ مرتكبا لجريمة التفليس بنوعيها التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس عند ممارسته للأفعال والتصرفات التي ذكرناها وهي اختلاس وإخفاء وتبديد أموال الشركة، ومسك حسابات وهمية أو عدم مسك أية حسابات أو الإقرار بمديونية ليست في ذمتهم، هذه الأفعال جرّمها القانون وهي التي كوّنت الركن المادي لجريمة التفليس.

إن هذه الجرائم يفترض فيها دائما نية وقصد المسير لارتكاب هذه الأفعال التي تضر بالشركة، والنية الإجرامية تكوّن الركن المعنوي للجريمة.

الفرع 2: الركن المعنوي لجريمة التفليس:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة لارتباطه بشخصية المجرم، الذي يعتبر المحور الرئيسي للسياسة الجنائية.

يقصد بالركن المعنوي، وجود إرادة من طرف الجاني أو مرتكب الجريمة في القيام بالفعل المعاقب عليه مع علمه عواقب ذلك. لا يمكن للمفلس أن يحتج بإشهار إفلاسه للتهرب من الإدانة إذا قام بأعمال يجرمها قانون العقوبات ولا يحتاج المفلس بإشهار إفلاسه لدفع المسؤولية عنه.

إن الركن المعنوي يختلف من جريمة الإفلاس بالتقصير عن ما هو الحال في جريمة الإفلاس بالتدليس، حيث تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام لأن المسير عندما يقوم بتبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة، فهو على علم ومدرك أن سلوكه مضر بمصلحة الشركة والدائنين. في هذه الحالة يتبين أن القصد الجنائي العام يتمثل في وعي الفاعل –المسير– بالوضعية الصعبة التي تعيشها الشركة، وقصد خاص يختلف باختلاف صور التفليس وهي ثلاثة الاختلاس والتبديد والزيادة في الخصوم[21].

إضافة إلى القصد الجنائي العام، فإن لقيام هذه الجريمة لابد من توافر، نية خاصة لدى المسير وهي التدليس أو نية الإضرار، والقصد الجنائي الخاص يتمحور حول الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله. ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش والتحايل على الدائنين قصد تهريب المسير أموال الشركة المتوقفة عن الدفع، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها مما يؤدي إلى الإنقاص من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة

الشركة[22]. وقد تتجه نيته إلى تفضيل الدائنين مما يؤدي إلى حرمان كل دائن من جزء أو كل النصيب الذي يستحقه من أموال التفليسة[23].

أما الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير فلا يتطلب وجود تدليس أو غش من المسير بل يكفي توافر الخطأ، فمعناه هو وجود تهور وعدم حزم، كالخروج عن الواجبات والإخلال بالالتزام القانوني[24]، ويقوم أيضا على خطأ عدم الاحتياط[25].

وقد اشترط المشرع – صراحة – في جريمة التفليس، قصدا جنائيا، أو توفر سوء النية في قيام الجريمة وبظهور ذلك من خلال نصوص القانون التجاري حيث تشير المادة 378 قانون تجاري جزائري إلى عبارة تدل على القصد الجنائي وهي " يكونون بهذه الصفة وبسوء نية...."، وكذلك تنص المادة 380 من القانون التجاري الجزائري على "...يكونون عن سوء قصد".

بعد توافر الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من مسيري الشركات التجارية. فكيف يتم متابعتهم عن أفعالهم وما هو الجزاء المترتب عنها؟ وهذا ما يتطلب منا توضيحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة المسيرين عند ارتكابهم لجرائم التفليس والجزاء المترتب عنها:

إن جرائم التفليس ككل جريمة، تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الجريمة في قانون العقوبات.

الفرع 1: تحريك الدعوى الجزائية ونفقاتها:

إن وسيلة الدولة في معاقبة الجاني ومتابعته هو ما يسمى بالدعوى العمومية، تباشرها النيابة العامة، ويلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من مستندات والسندات والأوراق والمعلومات[26].

غير أنه من أجل التخفيف من الصعوبات الناتجة عن تسليم هذه الوثائق، بالنسبة لسير الإجراءات القضائية، فإن المادة 377 من القانون التجاري الجزائري، قد قررت بقاء هذه الوثائق المقدمة من طرف وكيل التفليسة، قيد الاطلاع، بكتابة ضبط المحكمة، أثناء سير الدعوى.

إذا كانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية فلا إشكال في سير إجراءات الدعوى، لكن السؤال الذي يطرح هو: من يملك غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم التفليس؟

إن الأصل أن كل من تضرر من تصرف المدين له الحق في رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية من أجل جريمة التفليس بالتقصير، والمتضرر الأول طبعا في هذه الحالة هو الدائن. يستنتج ذلك من خلال نص المادة 373 من القانون التجاري الجزائري حينما نصت على أنه في حالة ما إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد الدائنين فإن المصاريف تتحملها الخزينة العامة.

لقد وسع المشرع الجزائري دائرة الجهات التي لها صلاحية في القيام برفع الدعوى. مما يعني وجود إمكانية أن تحرك الدعوى العمومية من طرف أحد الدائنين. وسواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا أو له حق الامتياز سواء باسمه أو باسم جماعة الدائنين، إذا لم يحركها الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين. كما له الحق في التأسيس باعتباره طرفا مدنيا، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

يلتزم الوكيل القضائي بأن يوفر بين يدي النيابة العامة جميع الأدلة والوثائق التي تطلبها هذا ما ورد في نص المادة 376 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه" يلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما

تطلب منه من المستندات والسندات والأوراق والمعلومات". كما يمكنه التدخل في الدعوى العمومية أثناء الجلسة قبل مرافعة النيابة العامة والتأسيس كطرف مدني لصالح جماعة الدائنين.

أ- نفقات الدعوى العمومية:

تتحمل الخزينة العامة حسب نص المادة 372 قانون تجاري جزائري المصاريف القضائية إذا حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. وفي حالة الإدانة لا يجوز لها الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين لأنه لا يعتبر دينا ممتازا.

تدفع الخزينة العامة مصاريف الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين في حالة إدانة المفلس، ويدفعها المدعي إذا قضي بالبراءة.

ب- المحكمة المختصة في صدور الحكم بالتفليس:

ليس من اختصاص المحكمة التي تتكفل بإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أن تصدر حكما في جرائم التفليس، وإنما المحكمة الجزائية هي التي تختص بذلك. يعود الاختصاص المحلي لجرائم التفليس للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل المجرم أو التي يوجد فيها موطن المتهم. وهذا الاختصاص تحدده القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج- تقادم الدعوى العمومية:

تتقادم الدعوى العمومية في جميع الحالات بثلاث سنوات[27] أما من حيث بداية هذه المدة، فإنها من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم، إذا كان هذا الفعل لاحقا لتوقف عن الدفع، وإما من تاريخ ارتكاب الأفعال التالية على هذا التاريخ والتي سببت المتابعة[28].

إن تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحسب به مدة التقادم هو التاريخ الذي يحدده القاضي الجزائي. ويملك هذا الأخير كامل السلطة في تحديده، كما له كامل السلطة في تعيين تاريخ الأفعال المكونة لجريمة التفليس[29].

الفرع 2: استقلال الإجراءات الجزائية عن إجراءات التفليسة:

إن الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير مستقلة تمام الاستقلال عن إجراءات التفليسة العادية.

إذا توفرت حالات الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير، وأدت إلى توقف المدين التاجر عن الدفع، جاز متابعته جزائيا من أجل جريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة المختصة بالإفلاس. ذلك أنه يُمكن للقاضي الجزائي، حال فصله في قضية تفليس مُحالة إليه، إثبات التوقف عن الدفع بكافة الطرق باعتبارها مسألة وقائع[30]. وهذا ما يسمى بالإفلاس الفعلي[31]؛ وهو ما نجده في الفقرة الثانية من المادة 225 قانون تجاري جزائري التي تنص صراحة " ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم قضائي مقرر لذلك".

يتمتع القاضي الجزائي بحرية كاملة لإثبات حالة التوقف عن الدفع، وتقدير وجودها، دون أن يكون ملزما بالأخذ بما قضت واستندت إليه المحكمة التي صدرت حكمها بشهر الإفلاس، ولكن لا شيء يمنع من أن يأخذ القاضي الجزائي باستنتاجات المحكمة التجارية وما اعتمدت عليه من أجل الإقرار بوجود حالة التوقف عن الدفع، إذا قدر أنها صحيحة[32]. هذا في ما يخص التاجر الشخص الطبيعي، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتاجر

الشخص المعنوي (الشركة)، فإن صدور الحكم بشهر إفلاسه شرط ضروري لمتابعة مسيريه بالعقوبات المقررة ضدهم من أجل قيامهم ببعض الأعمال التي أدت إلى إفلاس الشركة حيث لا إفلاس فعلي بالنسبة للأشخاص المعنوية[33].

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم التفليس:

يمكن للمدين المفلس أن يتعرض إلى نوعين من العقوبات، عقوبة تخص جريمة الإفلاس بالتقصير وعقوبة تخص جريمة الإفلاس بالتدليس.

تطبيقا للمادة 383 قانون عقوبات جزائري، فإنه يعاقب من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جرائم التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سنوضحه في الفقرات الموالية.

أ- العقوبات الأصلية:

يميز قانون العقوبات الجزائري بين عقوبة التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، وأوجد لكل حالة عقوبة جزائية.

تكون عقوبة التفليس بالتقصير الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من خمس وعشرين ألف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري. وتكون عقوبة التفليس التدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مئة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري .

يتعرض الشركاء في جريمة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعل الأصلي حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر[34]، وحتى المشارك الذي لم تكن له صفة المسير وتحققت فيه الشروط العامة للعقاب فهو يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعل الأصلي للجريمة.

أما بخصوص المحاولة فلا عقاب عليها لأن المشرع اشترط في سائر الحالات المكونة لجريمة التفليس صدور أفعال إيجابية من الشخص المعني بالجريمة.

إن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق العقوبتين الحبس والغرامة تطبيقا جامعا، دون أن تكون اختيارية كما جاء في بعض الجنح الأخرى وهذا يدخل ضمن توجه المشرع في الحد من انتشار جرائم التفليس ويسعى إلى المحافظة على استمرارية المؤسسة التجارية.

ب- العقوبات التكميلية:

تنص المادة 383 قانون عقوبات جزائري على ما يلي: "...ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

تطبق الإسقاطات من الحقوق التي يرتبها القانون على التاجر المفلس على جميع المديرين المشار إليهم سابقا والمحكوم عليهم بعقوبات التفليس بالتدليس أو بالتقصير، ويمكن حصر هذه الإسقاطات من الحقوق في ما يأتي:

أولا: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة:

يفقد من صدر ضده حكم بالتفليس بالتدليس حقه في ممارسة بعض الوظائف ويطرد منها، وفي ذلك نجد المادة 618 قانون إجراءات جزائية تنص على أن أحكام الإفلاس أو التسوية القضائية تسجل في صحيفة السوابق العدلية التي يتم تقديمها وإرسالها إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.

كما يفقد من حكم عليه بالإفلاس ممارسة بعض المهن الحرة:

– كالتوثيق فإن القانون[35] الذي ينظم هذه المهنة يشترط أن يكون من يلتحق بها أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والوطنية. وهذا ما لا يتوفر في المفلس وبالتالي يمنع من ممارسة مهنة التوثيق إلى حين رد اعتباره.

– مهمة الخبير.

إن الخبير هو شخص غير موظف، له خبرة في اختصاصات مهنية، كمحاسبة، والتسيير والعقارات وغير ذلك من الاختصاصات التقنية.

يعين الخبير من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري، بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة أمام القاضي، تكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 310/95[36] شروط التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية.

– مهنة المحاماة

نص قانون[37] المحاماة في الفقرة الرابعة من المادة 34 منه على أنه "يحق لكل من توفرت فيه الشروط التالية أن يسجل نفسه في جدول منظمة المحامين:

الفقرة 5: أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

ثانيا: المنع من ممارسة مهمة انتخابية:

يقصد بمفهوم المنع من ممارسة مهمة انتخابية سواء بالترشيح أو بالتصويت والعمل الانتخابي يوصف بأنه عمل من أجل الصالح العام، قررت هذه العقوبة من أجل الصالح العام أيضا، حيث إن المدين المجرم لا يكون محل ثقة، وبالتالي لا يمكن انتخابه من الغير ولا يمكنه أن يشارك في الأعمال السياسية.

ينص القانون 1/12 [38] المتضمن قانون الانتخابات على أنه "كل من فقد حقه في التصويت إما على إثر صدور حكم عليه، وما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد له اعتباره، ومارس حقه عمْدًا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".

كما تنص المادة 97 من قانون[39] 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه "يعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الإطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه، أو أقاربه بالنسب من الدرجة الأولى والإطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسئولة، مع التمتع بسلطة تأديبية، والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية. ينتخب مندوبو العمال من بين العمال المثبتين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب...".

إن هذه المادة تتعلق بالشروط الواجب توفرها في من يترشح في إطار الانتخابات لتشكيل أجهزة المشاركة في المؤسسات المستخدمة، فهي تستبعد من الترشح الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، والذين لا تتوفر فيهم شروط الناخب، وبالتالي يُستبعد المفلس من الترشح لهذه الأجهزة، لأن المادة 147 من قانون 13/89 أسقطت عنه صفة الناخب.

يكون المنع في الانتخابات والترشح على كل المستويات في المجالس المحلية، البلدية أو الولاية، أو على المستوى المركزي، في مجلس الأمة أو المجلس الوطني الشعبي.

ثالثا: أما بالنسبة للوكالة أمام القضاء، فنجد المادة 16 قانون إجراءات مدنية جزائري، تنص على أنه : "...ولا يقبل كوكيل عن الأطراف:

كل محكوم عليه في جناية في سرقة أو إخفاء مسروقات، خيانة أمانة أو نصب أو إفلاس بسيط أو بالتدليس. يفهم من هذه المادة، أن المفلس بالتقصير أو بالتدليس لا يُقبل كوكيل عن أحد الأطراف المتقاضين، ولا يمكن أن يكون شاهدا ولا تؤخذ شهادته إلا على سبيل الاستدلال لأنه لا يؤخذ بيمين المفلس.

تعتبر هذه بعض الأمثلة عن أهم الحقوق المدنية التي تسقط عن المفلس؛ فإلى جانب فقدانه حقوقه الوطنية والسياسية والمتمثلة في القيام بمهمة انتخابية أو الترشح فيها، فإنه يفقد حقوقه المدنية، فلا يمكنه القيام ببعض المهمات، ولا ممارسة بعض المهن، لأنه باختصار لا يتمتع بكامل حقوقه الوطنية التي هي الأثر المباشر لمنعه من ممارسة بعض المهن.

يبدأ سريان العقوبة من يوم النطق بالحكم غير أنه في ما يخص العقوبات التكميلية فإنه يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه[40].

ج- نشر وشهر الحكم:

تطبيقا لأحكام القانون التجاري، يخضع الحكم الصادر في جرائم التفليس لإجراءات النشر والشهر.

يتم نشر ولصق أحكام الإدانة في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر[41].

بعد تنفيذ عقوبات التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير، هل يبقى مسيرو الشركات التجارية فاقدين حقوقهم طوال حياتهم؟ أم يسعون لرد اعتبارهم؟

الفرع 3: رد الاعتبار التجاري:

منع المشرع الجزائري للأشخاص الذين صدر ضدهم حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية من ممارسة التجارة كما سبق وأن ذكرنا، وذلك رغبة منه في تطهير المهن التجارية من الأشخاص الذين يعتبرهم فاشلين في مهمتهم، وبالتالي لا يمكن للمدين المفلس العودة إلى مهنة التجارة إلا بعد رد اعتباره.

إن الهدف من رد الاعتبار هو محو آثار الحكم الصادر ضده، وإعادة الحقوق التي سقطت عنه وإزالة المحظورات عنه واستعادة السمعة التجارية سواء أكان هؤلاء أشخاصا طبيعية أم أشخاصا معنوية[42].

- **من له الحق في رد الاعتبار؟:**

المدين التاجر الذي صدر ضده حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية له الحق في طلب رد الاعتبار، واشترط المشرع أن لا يكون قد صدر ضده حكم جزائي ونجد ذلك في نص المادة 366 قانون تجاري جزائري حيث جاء فيها: "لا يقبل رد الاعتبار وفقا لأحكام هذا الباب للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية".

لذا فإن مديري الشركات التجارية الذين صدر ضدهم حكم جريمة التفليس بالتدليس والتي يشترط فيها عقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا يتم رد الاعتبار التجاري لهم.

- **رد الاعتبار الجزائي:**

يعرف هذا النوع من رد الاعتبار طريقتين وهما: رد **الاعتبار القانوني**، وهو يُكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة. وهذا ما حددته المادة 14 قانون عقوبات جزائري بمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة.

أما **رد الاعتبار بحكم القضاء** فإنه يُكتسب بحكم من القضاء، عن طريق طلب يقدمه المدين إلى الجهة القضائية المختصة ويثبت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[43].

لا يجوز للمدين الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ الرفض. أما إذا صدر قبول الطلب، فإنه يؤشر بالحكم وعلى هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة على صحيفة السوابق العدلية[44].

- **التميز بين جريمتي التفليس وجريمة سوء استعمال أموال وسمعة الشركة:**

إذا كان الفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة مسيرا فيها، فإن نطاق جرائم التفليس يعتبر أكثر اتساعا. فهو يشمل إضافة إلى مسيري الشركات التجارية، التجار الأشخاص الطبيعيين والحرفيين.

مادام أن جريمة التفليس لا تقوم إلا بعد فتح إجراءات الإفلاس والتسوية، فإن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في جريمة التفليس هو المعيار الحاسم للتفرقة بينها وبين جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة[45] حيث إن في هذه الأخيرة تكون الشركة في وضعية سليمة من الناحية المالية. يضاف إلى ذلك أن عقوبة التفليس بالتدليس أشد من عقوبة المسير المسيء لاستعمال أموال وسمعة الشركة[46].

نص المشرع على عقوبة تكميلية في التفليس بالتدليس دون جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة (الفقرة الأخيرة من المادة 383 قانون عقوبات جزائري). وإذا كانت الجريمتان قابلتين للتحقق في ظل الشركة التجارية، فإن لكل منها حيزا زمنيا للتطبيق في ظل حياة الشركة.

إن جريمة التفليس تظهر بعد توقف الشركة عن الدفع. أما جريمة سوء استعمال أموال وسمعة الشركة فتبرز أثناء السير العادي لحياة الشركة أو أثناء التصفية[47].

إن تكييف جنحة التفليس لا تتطلب البحث عن عنصر المصلحة الشخصية للمسير. أما في جنحة سوء استعمال أموال وسمعة الشركة، فإن المسير يستعمل طرقا احتيالية لتحقيق مصلحته الشخصية.

يلاحظ أخيرا أن هناك اختلافا بين الجريمتين في ما يخص المصالح المشمولة بالحماية الجزائية فيما يأتي:

تتمثل علة تجريم التفليس في الحفاظ على نشاط الشركة وفرص الشغل والتقليل من الخصوم، بينما تكمن هذه العلة بالنسبة لجريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة في حماية المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للشركة.

وإن كنا نعتقد أن حماية المصلحة الاقتصادية للشركة نابع هو الآخر من الرغبة في تدعيم مقومات استمرار نشاط الشركة؛ فالاعتداء على أموالها عبر إساءة الاستعمال يهدد استمرار الشركة التجارية.

هذا عن الجريمتين: جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة التي ينظمها القانون التجاري فقط وجرائم التفليس التي يرتكبها مسيرو شركات الأموال والتي ينظم أحكامها القانون التجاري وقانون العقوبات. قمنا بمقارنة هاتين الجريمتين لأنهما تعدان من الجرائم المنتشرة في مجال المسؤولية الجزائية للمسيرين وتأثيرها السلبي على أموال الشركات التجارية.

خاتمـة

رغم وجود عدة جرائم متعلقة بتسيير الشركات إلا أن جريمة التفليس تبقى من أهم الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية. ورغم أن المشرع قد خصها بالعديد من النصوص القانونية مبينا في ذلك أنها جريمة تتوافر على أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، صفة الجاني والركن المادي الذي يظهر في عدة تصرفات وركنها المعنوي في قصده العام والخاص. غير أن ما يجب الإشارة إليه أن القضاء الجزائري لم يسعفنا

في الإجابة عن بعض الإشكالات التي طرحتها هذه الجريمة، فكان لا بد من اللجوء إلى القضاء الفرنسي الذي له تجربة تزيد عن عدة سنوات من تطبيق هذه الجريمة. كما أنه لا تمر مدة معينة في فرنسا مثلا دون أن تحدث فضيحة مالية لها علاقة بهذه الجريمة. فهل يا ترى توجد في الجزائر جرائم في عالم أعمال نظيف خالٍ من العيوب؟ربما يرجع ذلك إلى البيئة الاقتصادية للجزائر، التي تتكون في أغلبها من شركات صغرى ومتوسطة ذات طابع عائلي.

لتجاوز بعض المشاكل التي تطرحها هذه الجريمة ندلي ببعض الاقتراحات:

– أنه من الضروري تدخل المشرع في إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال ويتضمن من خلاله هذه الجريمة أفضل من أن تنص عليه قوانين مختلفة وهي القانون التجاري وقانون العقوبات. هناك من يرى بأن الازدواج في التشريع الذي يحكم الموضوع غير مرغوب فيه، ولا مبرر له وقد يؤدي إلى بعض الصعوبات في التطبيق خاصة عند وجود تجانس تام في الأحكام.

– أن يحتفظ المشرع الجزائري بالطابع العقابي لمسيري الشركات التجارية لخلق نوع من الردع العام، لأن المسؤولية المدنية وحدها لا تكفي للحد من التعسف في أموال الشركة لمصالح هؤلاء المسيرين. لهذا لا توجد وسيلة قانونية لإلزام المسيرين باحترام قانون الشركات إلا عقوبة مالية وعقوبة الحبس.

– من أهم الاقتراحات ضرورة العمل على تطبيق النصوص القانونية ويكون تطبيقها بصرامة.

لتفادي كل ما من شأنه أن يهدد السياسة في إدارة وتسيير الشركات التجارية ظهور نظرية جديدة تم تبنيها من طرف العديد من الدول لتطوير اقتصادها، وهي نظرية حوكمة الشركات la gouvernance d'entreprise التي تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها: أن تسود النزاهة والشفافية داخل أجهزة الشركة، حيث يتداخل الجانب الاقتصادي والقانوني والاجتماعي، في سبيل الاستقرار وتقدم ونمو المجتمع بعيدا عن كل مظاهر التجريم. وما نتمناه أن يتبنى المشرع الجزائري هذه المبادئ لنجاح الشركات التجارية في بلادنا.

الهوامش:

1- المادة 553 من القانون التجاري الجزائري الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي 08/93 والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

2- المادة 715 ثالثا من القانون التجاري جزائري.

3- تنص المادة 384 قانون عقوبات جزائري على ما يلي" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم يكن لهم صفة التاجر".

4- لفظة Banqueroute مشتقة من لفظتين إيطاليتين «Banca» و«Rotta» يعنيان كسر المنضدة التي يباشر عليها التاجر عمليات البيع: انظر في ذلك البستاني سعيد يوسف: "أحكام الإفلاس الواقي في التشريعات العربية" منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 154.

5- استعمل المشرع في المادة 383 قانون عقوبات جزائري قبل تعديل 2006 مصطلح التفليس البسيط banqueroute simple وهي ترجمة حرفية من القانون التجاري الفرنسي. وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 2006/12/20 أصبحت كلمة الإفلاس بالتقصير بدلا من الإفلاس البسيط وهي نفس العبارة الواردة في القانون التجاري الجزائري.

6-Jaquemont(André)" Droit des entreprises en difficultés " 3éme édition, litec, Paris, 2003, p 545.

7- المادتان 380 و382 من القانون التجاري الجزائري.

8- أما بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة فإنهم لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير وإنما يسألون عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

9- المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.

10- الشواربي(عبد الحميد): "الجرائم المالية والتجارية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 339.

11- cass,crim ,18 juin 1998, JCP, éd E1999, p 174 .

12- Jaquemont(André), op,cit, p 553.

13- Jaquemont (André), op,cit, p 561.

14- هاني سمير عبد الرزاق: "مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2006، ص 276.

15- Larguier(Jean), Conte(Phillipe): «Droit des affaires»11 édition, Dalloz, Paris, 2004, p 432.

16- cass,com, 21 Avril 1980 ,D.1981, JCP p 33, note J.cosson.

17- cass,crim, 10 mai 1993 Bull crim, N°168.

18- Jaquemont(André),op, cit, p 396-397.

19- الفقرة 5 من المادة 378 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي "...أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام".

20- المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

21- بوسقيعة (حسن): "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 223.

22- Belloula(Tayeb): «Droit pénal des sociétés» Berti, Alger, 2007, p 144.

23- Bore (Jaque): «La cassation en matière pénale» L.G.D.J, Paris, 1985, p 1116.

24- الشواربي (عبد الحميد) مرجع سابق ص 397.

25- بوسقيعة (حسن): "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" مرجع سابق، ص 227.

26- المادة من 376 القانون التجاري الجزائري.

27- تطبق المادة 8 من قانون إجراءات جزائية جزائري لأن جريمة التفليس تعد جنحة.

28– Cass,crim ,ch pénal ,26 mai 1959 ,R.S.J, 1959, 2,11209 .

29- Ripert(George) et Roblot(René) " traité élémentaire de droit commercial " tome 1,15 édition, LGDJ, Paris, 1993, p 962.

30- بوسقيعة (حسن): المرجع السابق، ص 220.

31- وقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية كثيرا في المواد الجزائية عند سريان قانونه التجاري الصادر في 1967.

32- Ripert(George),et Roblot(René), op,cit, p 968.

33- هذا ما جاءت به المادة 225 قانون تجاري جزائري.

34- هذا ما نصت عليه المادة 389 قانون عقوبات جزائري.

35- الفقرة 4 من المادة 6 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بمهنة التوثيق، الجريدة الرسمية، عدد 28 مؤرخة في 2006/2/12.

36- المرسوم التنفيذي رقم 10/95 المؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 1995/10/10.

37- الفقرة 4 من المادة 34 من القانون رقم 7/13 المؤرخ في 2013/10/30 المتعلق بمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 2 مؤرخة في 30 /2013/10.

38- قانون رقم 01/12 المؤرخ في 2012/1/14 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري المعدل، الجريدة الرسمية، عدد 1، مؤرخة في 2012/1/14.

39- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/4/28 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 28 /1990/4 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 والأمر 96/12 المؤرخ في 1996/1/27.

40- الفقرة 2 من المادة 14 من قانون عقوبات جزائري.

41- حسب ما جاءت به المادة 388 من القانون التجاري الجزائري حيث يتحمل نفقات النشر المحكوم عليهم.

42- راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 348.

43- المواد من 679 إلى 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

44- المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

45- بلقاضي (عبد الحفيظ): "جريمة إساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 11، أكتوبر 2006، ص 15.

46- أن مبلغ عقوبة الغرامة في التفليس بالتدليس تتراوح ما بين 100.000 إلى 500.000 دج.

عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس اختيارية في جريمة إساءة استعمال أموال وسمعة الشركة، لكنها إجبارية العقوبتين في جريمة التفليس بالتدليس.

47- رضى بن خدة: "محاولة في القانون الجنائي للشركات"، دار السلام، الرباط، 2010، ص 337.